نخشى الله ان يقضي ويفتي بالصحة ولا شك فيه اذا علم ان قصده الحرمان
وقد صرح جمع بالحرمة حينئذ وانه لا يحل للمقر له اخذه ويجري الخلاف في
اقرار الزوجة بقبض صداقها من زوجها في مرض موتها ولبقية الورثة
تحليف المقر له ان اقر له بحق لازم يلزمه الاقرار به فان نكل حلفوا وقاسموه
ولا يسقط اليمين باسقاطهم كما صرح به جمع ويصح اقراره بنحو عقوبة او
نكاح جزما وان افضى الى مال ولو كان للمريض دين على وارثه ضمن اجنبي
فاقر بقبضه من الوارث لم يبرأ وفي الاجنبي وجهان ذكرهما في الجواهر
اوجههما براءة الاجنبي وقد نظر بعضهم في عدم براءة الوارث والنظر
ظاهر اذ هذا لا يزيد على الاقرار له بدين ولو اقر في صحته بدين لشخص
وفي مرضه بدين لآخر لم يقدم الاول بل يتساويان كما لو اقر بهما في الصحة
او المرض ولو اقر في صحته او مرضه بدين لشخص واقر وارثه بعد
موته بدين لآخر لم يقدم الاول في الاصح لان اقرار الوارث كاقرار المورث
فكأنه اقر بالدينين والثاني يقدم الاول لانه بالموت تعلق بالتركة فليس
للوارث صرفها عنه ولو اقر الوارث لمشاركه في الارث وهما مستغرقان
كزوجة وابن اقر لهما بدين على ابيه وهي مصدقة له صارت بسبعة اثمانه
فجعلت عبارته فيها كعبارة الجائز في الكل قاله البلقيني ولو ادعى
انسان على الوارث ان مورثه اوصى بثلث ماله وآخر بان له عليه دينا
مستغرقا وصدق الوارث مدعي الوصية ثم مدعي الدين المستغرق او بالعكس
او صدقهما معا قدم الدين كما لو ثبتا بالبينة ولو اقر المريض لانسان
بدين ولو مستغرقا ثم اقر لآخر بعين قدم صاحبها كعكسه لان الاقرار
بالدين لا يتضمن حجرا في العين بدليل نفوذ تصرفه فيها بغير تبرع ولو
اقر باعتاق اخيه في الصحة عتق وورث ان لم يحجبه غيره او باعتاق
عبد في الصحة وعليه دين مستغرق لتركته عتق لان الاقرار اخبار
لا تبرع ولا يصح اقرار مكره بما اكره عليه بغير حق لقوله تعالى الا من اكره
وقلبه مطمئن بالايمان جعل الاكراه مسقطا لحكم الكفر فبالاولى ماسواه
كان ضرب ليقر اما مكره على الصدق كان ضرب ليصدق في قضية اتهم
فيها فيصح حال الضرب وبعده ويلزمه ما اقر به لانه غير مكره اذ المكره
من اكره على شيء واحد وهذا انما ضرب ليصدق ولم ينحصر الصدق في
الاقرار لكن يكره الزامه حتى يراجع ويقر ثانيا واستشكل المصنف قبول اقراره
حال الضرب بانه قريب من المكره وان لم يكن مكرها وعلله بما مر ثم قال
وقبول اقراره بعد الضرب فيه نظر ان غلب على ظنه اعادة الضرب ان لم

يقر

١٨٦

يقر وقال الاذرعي الصواب فيما لو ضرب ليقر بالحق ويراد بذلك الاقرار
بما ادعاه خصمه انه اكراه سواء اقر في حال ضربه ام بعده وعلم انه لو
لم يقر بذلك لضرب ثانيا وما ذكره ظاهر جلي ولو ادعى انه باع كذا مكرها
لم تسمع دعوى الاكراه والشهادة به الا مفصلة وانما فصلا وكان قد اقر
في كتاب التبايع بالطوعية لم تسمع دعواه حتى تقوم بينة بانه اقره
على الاقرار بالطوعية قاله ابن عبد السلام في فتاويه واذا فصل
دعوى الاكراه صدق فيها ان ثبتت قرينة تدل عليه كحبس بدار ظالم
لا على نحو دين وكتقييد وتوكل به قاله القفال ويسن ان لا تشهد حيث
دلت قرينة على الاكراه فان شهدت كتب صورة الحال لينتفع المكره
بذكر القرينة واخذ السبكي من كلام الجرجاني حرمة الشهادة على
مقيد او محبوس وبه جزم العلائي ثم شرع في الركن الثالث فقال
ويشترط في المقر له تعيينه بحيث يمكن مطالبته كما يشير اليه قوله
لهم هند كعلي مال لاحد هؤلاء العشرة بخلاف لواحد من اهل البلد علي الف
الا ان كانوا محصورين فيما يظهر ولو قال لواحد منهم انا المعني بذلك
ولي عليك الف صدق المقر بيمينه ولو اقر بعين لمجهول كعندي مال
لا اعرف مالكه لواحد من اهل البلد نزع منه اي نزعه منه ناظر بيت
المال لانه اقرار بمال ضايع وهو لبيت المال والاوجه تقييد ذلك بما
اذا لم يدع او تقم قرينة على انه لقطه واهلية استحقاق المقر به حسا
وشرعا اذ الاقرار بدونه كذب فلو قال له علي الالف الذي في هذا
الكيس وليس فيه شيء او لهذه الدابة علي كذا واطلق فلغو اي الاقرار
لانتفا اهلية استحقاقها لعدم قابليتها للملك حالا ومالا ولا يتصور
منهما تعاطي السبب كبيع ونحوه بخلاف الرقيق كما سيأتي نعم لو اضافه
الى سبب ممكن كالاقرار بمال من نحو وصية صح كما قاله الماوردي ومحل
البطلان كما قاله الاذرعي في المملوكة اما الاقرار لخيل مسبلة فالاشبه
الصحة كالاقرار لمقبرة ويحمل على انه من غلة وقف عليها او وصية
لها وبه صرح الروياني واقتضى كلامه انه لا خلاف فيه فان قال علي لهذه
الدابة بسببها لمالكها كذا وجب لامكانه بسبب جناية عليها او استيفاء
منفعتها باجارة او غصب ويحمل مالكها في كلامه على مالكها حال الاقرار
لانه الظاهر فان اراد غيره قبل ولو لم يقل لمالكها لم يحكم بذلك لمالكها
لم يحكم بذلك لمالكها حالا بل يراجع ويعمل بتفسيره وليس فيه ابهام المقر
له لانه انما ربط اقراره بمعين هو هذه الدابة فصار المقر له معلوما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)